



تونس في 03... نوفمبر 2015

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي

إلى

- السادة رؤساء الجامعات
- السيدات والسادة عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث
- السيدات والسادة مديري مدارس الدكتوراه
- السيدات والسادة الاساتذة المؤطرين

الموضوع : اسناد منح التداول

المصاحب : 3 ملاحق

حرصا على ان تبقى سياستنا في اسناد المنح الوطنية بالخارج سياسة تشجع على التميز والتفوق، مقوماتها التناظر و تكافؤ الفرص في اطار الشفافية، وتحقيقا لمزيد الشجاعة والحوكمة في التصرف في الاموال العمومية، وتحقيقا قدر المستطاع في الاجراءات الادارية على الطالب و تقريبا للادارة منه ،

تدعو الوزارة كافة الاطراف المتدخلة في عملية اسناد منح التداول اعتماد الاجراءات الجديدة التالية :

- 1-تسند منح التداول الى المتفوقين والتميزين من الطلبة التونسيين المسجلين بمرحلة الدكتوراه الى حد التسجيل الثالث (التسجيلات الثلاث الاولى خلال كامل المسار الجامعي للطالب).
- 2-تحدث لجنة على مستوى كل جامعة لضبط معايير انتقاء مشتركة التي يجب ان تقوم على التميز و التفوق وتوزيع الحصص المخصصة لها من طرف الوزارة من منح التداول على مدارس الدكتوراه التابعة لها وفق اولوياتها واهدافها الاستراتيجية و برامجها، وتعلن عن فتح باب الترشيحات وترفع محضر جلسة في الغرض الى الادارة العامة للشؤون الطلابية.
- 3-تحدث لجنة على مستوى كل مدرسة دكتوراه تتولى:
أ- تطبيق المعايير المتفق عليها على مستوى لجنة الجامعة مع امكانية اضافة معايير تتماشى مع خصوصياتها وضبط المنح المرصودة في الغرض والاعلان عنها مسبقا للمتريشحين.
ب-دراسة الملفات (مسجلة اجباريا عبر منظومة الواب : best.mu.tn) وترتيبهم ترتيبا تفضليا حسب المعايير المضبطة سابقا وانتقاء المشوحن واسناد عدد اشهر منح التداول.

ج-احالة محضر جلسة أعمال اللجنة (مصحوبا بجدول ترتيبى :انظر ملحق عدد1) على مصادقة الجامعة التي تعلن النتائج وترسل نسخة من محضر الجلسة الى الادارة العامة للشؤون الطلابية .

4- يتولى رؤساء الجامعات امضاء شهادات المنحة (انظر ملحق عدد2) واعداد أذون التزود لاقتناء تذاكر السفر للطلبة الممنوحين الراجعين اليهم بالنظر .

5-لا يمكن للطلاب ان يتمتع بمنحة تداول اقل من شهرين اثنين (2) بعنوان السنة الجامعية الواحدة وذلك تحقيقا للقيمة المضافة من التبرص و ترك المجال له للتأقلم مع محيطه الجديد و التقدم في بحوثه.

6- تمنح الاولوية عند اسناد منح التداول لفائدة الطلبة المسجلين في اطار اتفاقيات اشراف مزدوج سارية المفعول بين الجامعات التونسية ونظيراتها الاجنبية ،ويمكن اسنادها للطلبة المسجلين بالجامعات التونسية فقط شريطة اتفاقية استقبال مع برنامج تبرص مفصل. هذه الاتفاقيات تضمن حق الطالب وتحدد مسؤوليات و واجبات وحقوق كل الاطراف (الطالب،الجهة التونسية والجهة المضيفة).

7-ترسل كل جامعة كل ثلاثي مشاريع مقررات جماعية الى الادارة العامة للشؤون الطلابية حسب الجدول الزمني التالي (انظر الملحق عدد3) :

| | | | | |
|--|-----------------|-----------------------|--------------------------|----------------|
| آخر اجل لارسال مشاريع المقررات الثلاثي | 15 ديسمبر | 15 فيفري | 15 ماي | 15 اوت |
| | الثلاثي الاول | الثلاثي الثاني | الثلاثي الثالث | الثلاثي الرابع |
| اشهر انطلاق التبرص بالخارج | أول فيفري ومارس | أول أفريل و ماي وجوان | أول جويلية و اوت وسبتمبر | أول أكتوبر |

8-يتعين على كل منافع بمنحة تداول تقديم تقرير مفصل ممضى من الاستاذين المؤطرين (التونسي والاجنبي) عن فترة تبرصه بالخارج ومدى تقدم بحوثه مرفقا بنسخة من جواز سفره (طابع الدخول والخروج من التراب التونسي) الى مدرسة الدكتوراه الراجع اليها بالنظر لتقييمه و تقرر تجديد المنحة من عدمه بالنسبة للسنة الموالية.

في صورة اخلال الطالب بالتزاماته (عدم قضاء الفترة كاملة او عدم تقديم تقرير مفصل) تتولى مدرسة الدكتوراه اعلام الجامعة التي تعلم بدورها الادارة العامة للشؤون الطلابية للتتخذ ضده الاجراءات القانونية في استرجاع المنحة.

9-ملاحظة هامة :

يمكن ان تسند منح التداول بصفة استثنائية الى طلبة لماحستير بحث المسجلين بالجامعات التي ليس لها تأهيل للدكتوراه أو بعض الاختصاصات الاخرى التي تشكو نقصا أو تكسي اولوية خاصة، وتحدد مسبقا من طرف الجامعة المعنية.

وأخيرا يرجى من السادة رؤساء الجامعات والسيدات و السادة العمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث والسيدات والسادة مديري مدارس الدكتوراه والسيدات والسادة الاساتذة المؤطرين كل في ما يخصه الحرص على تطبيق ما جاء في هذا المنشور واحترام الأجال المحددة .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي



الإمضاء: شبيب بوزن

